

الدنيا في القلب من لم يجد من طبعه فليخلق به فمسي ان يسبح له الحق
بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه في الاستياد اليه في معاملة اذ
او تغرب بين يده كما سببت **طه صبح بن عباس** ومن المصنف الحسنه
وقال حافظ العمري رحمه الله وقال تليزه الهيمي رواه احمد
عن نسخة صدي بن جعفر الرمي وتدو ثمة عن واحد وفيه كلام وثنية
رجالهم رجال الصبيح وقال في موضع آخر فيه صدي وثمة ابن معين
وعنه وفيه ضعف ورواه الطبراني في الاوسط والمصنف ورجالهما
رجال الصبيح انتهى فانقصر المصنف على ربه كسنة نقصس واليهما
اسموا يسبح لكم اي يسبح لكم في الدنيا بالانعام وفي المعقب بعد
المناقشة في الحساب وغير ذلك ولا يخفى كالمسبح على ذي ذب نجع
بهذا اللفظ الموجه المنصوب بضايط العقل الذي اقامه الحق حجة على
الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالوية وما ذكر من ان
الرواية يسبح لكم بالام هو ماني شيع لا تكاد تحصى ثم رابت المصنف
رحمته كتب بخطه على نسخة من هذا الكتاب بكم بما موحدة وضبطها
عب عن عطاء مرسل اعطاني اثنا عشر من المسلمين جماعة فكان يسفي ثيبي
اسموا اي اسموا الكلام من يجب طاعته من ولات امور كسنة
وجوبها **واطموا** امروهم وجوبها ايضا لامعية فيه لانهم نواب الشرع
فان قلت ذكرو الامر بالطاعة كاذن فافيرة الامر بالمسح منه قلت
فايدته وجوب استماع كلامه ليشتمن بالا صفا اليه من طاعة امره
على لوجه الاكل ولذللك امر بالانصاف عند تلاوة القرآن في خطبة
الجمعة وهي عن رفع الصوت على صوت صاحب البيع ليعلم
كلامه ويتدبر ما في طبعه ويطلع امره بجملة وتفصيلا **وان استقل**
بالينا للمجهول **عليك** عبد اعرب بالرفع نائب الفاعل **جيشي** اي
وان استعمل الامام الاعظم امرا عليكم امانة خاصة او عامة ليس
من شرطها الحرية اواراد الفتى نساه عبدا باعسا وما كان والحراد
اسموا او لوجهي سوا كان مفتونا او مبتدعا كما اقتضاه بتوبيخ
النجاري بباب امانة المفتون والمجتهد ثم زاد في المبالغة في وصف العبد

بقوله

بقوله **كان راسه زبيبة** بزاي مفتوحة حبة عين سودا حالا او صفة
لمبدأي مشبها راسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقبحا حة الصورة
او في الصغر يعني وان كان صغيرا الجدة حتى راسه راس زبيبة وقد
يغضب المثل عمالا يكاد يوجد تحتها لسان المثل او المراد بضم راسه
مقطعة إشارة الى بساعة صورته واجمعا على عدم صحة تولية
العبد الامامة لكن لو تطلب عبد المسوكة وجبت طاعته حرف
الفتنة وفي رواية يولد كان الخ مجزع الاطراف اي مقطوع الاعضا
ذكره ابن الاثير وهذا حد على المسح والطاعة للامام ولو جازيرا
وذلك لما يرتب عليهم من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وتوحي العبد
واقامة الحدود وغير ذلك وفيه التوبة في وجوب الطاعة بين
ما يسبق على النفس وغيره وقد بين ذلك في رواية بقوله **فيما**
احب ذكره وجوب الاستماع لكل من يجب طاعته كالزوج والسيده
والوالد واستدل به على ان الامام اذا امر بعض رعيته بالقيام
ببعض الحرف والصنيع من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من
عينه ذلك ويتقبل من مريض الكفاية الى مرض العين بتعيين الامام
قال جدنا من جهة الام المؤمنين العمري حتى قاله بعض شيوخنا في
الفلاحة من المنفردين لوزاعة البطلان انه امر يسري بتقرير الامام
ذلك عليهم ليعلم ان تعدي عليهم والزمهم بما لا يلزمهم من ايجار الارض
بغير رضاهم لم يجوز لكن يكون ذلك كما قالوا يعملون ويستحقون اجور
المثل **عند انسي** ابن مالك ورواه عن انسي ايضا البخاري بلغظ
اسرع واظع ولو لجيشي كان راسه زبيبة وظاهر صنيع المصنف رحمه
الله ان هذا مما تفرد به البخاري رحمه الله عن صاحبه والامر بخلافه
فقد رواه مسلم من حديث ام حصين **ه**
اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاة قال المصنف اسوا
مبتدأ الذي حظه على حذف مضاف اي سرقة الذي ويجوز ان يكون
السرقة جمع سارق كفاجر وثمرة انتهى قالوا وكيف يسرق منها
يارسود الله **قال لا يتم** الذي لا يتم **وتوعدا ولا سجدها** واعاد

195